

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٧

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (١٥ - ١٧ - ١٥ بـ ١٧ بـ) بمساحة ٩,٢ فدان بما يعادل ٢٣٨٦٥٤

الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة الشيخ زايد

المخصصة للسادة / محمود محمد على حسن بدر ، أحمد محمود محمد على ،

محمد محمود محمد على حسن بشخصهم وبصفتهم

ورثة / نشوى عبد الغنى محمود حسن

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

السابق اعتمادها بالقرارات الوزارية أرقام (٤٥٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥

و(٤٥٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ و(٥٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣

و(٥٦٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحزام الأخضر وبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببنادها العاشر على الاشتراطات البناءية لمشاريع التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمود محمد على حسن بدر لقطعة الأرض رقم (١٥) بمساحة ٢,٣ فدان الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد محمود محمد على حسن لقطعة الأرض رقم (١٦) بمساحة ٢,٣ فدان الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد محمود محمد على لقطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٢,٣ فدان الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني ؛

وعلى عقد التخصيص البرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ نشوى عبد الغنى محمود حسن عمارة لقطعة الأرض رقم (١٧ب) بمساحة ٢,٣ فدان الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى كتاب السيدين نائبى رئيس الهيئة لقطاعى (التخطيط والمشروعات - التنمية وتطوير المدن) الصادر برقم (٦٠٩٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ لجهازى مدينتى ٦ أكتوبر ، الشيف زايد) بخصوص قيام جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر باستكمال الإجراءات التى يدى فيها من أعمال تقنين الأوضاع بالمنطقة المتداخلة مع كردون مدينة الشيف زايد حتى مرحلة استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقييم ، وقيام جهاز مدينة الشيف زايد بتصميم جميع شبكات المرافق الخاصة بالمنطقة المتداخلة مع القرار ، وذلك تيسيراً على العملاء ؛

وعلى ملحق عقد تخصيص قطعة الأرض رقم (١٧ب) البرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة ٦ أكتوبر) والسادة / ورثة نشوى عبد الغنى محمود وهم (محمود محمد على حسن ، أحمد محمود محمد على حسن ، محمد محمود محمد على حسن) الذى بموجبه أصبح الورثة هم المخصص لهم قطعة الأرض ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٤٥٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥٠ م الواقع بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / أحمد محمود محمد على لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٥٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥٠ م الواقع بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / محمد محمود محمد على حسن لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٣ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥٠ م^٢ الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد / محمود محمد على حسن بدر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٦٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥٠ م^٢ الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة ورثة المرحومة / نشوى عبد الغنى محمود حسن وهم (محمود محمد على حسن ، أحمد محمود محمد على حسن ، محمد محمود محمد على حسن) لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٦٢٧٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢١ لاستصدار قرار وزير باعتماد تعديل قرارات تخطيط وتقسيم قطع الأرضي بعد موافقة السلطة المختصة على صميمه لتصبح قطعة أرض واحدة ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطع الأرضي الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠٩١) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع لمراجعةها واعتمادها ؛

وعلى ملحق العقود المحررة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة الشيخ زايد) والسادة / محمود محمد على حسن بدر ، أحمد محمود محمد على ، محمد محمود محمد على حسن بشخصهم وبصفتهم ورثة / نشوى عبد الغنى محمود حسن لضم قطع الأرضي (١٥ - ١٧ - ١٨) لتصبح قطعة أرض واحدة بمساحة ٩,٢ فدان الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة الشيخ زايد ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٤٦٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧ المرفق به اللوحات النهائية المعدلة للمشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكل موقف المشروع ؛ وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهذه المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / محمود محمد على حسن بدر ، أحمد محمود محمد على ، محمد محمود محمد على حسن بشخصهم وبصفتهم ورثة / نشوى عبد الغنى محمود حسن باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥ - ١٧ - ١٥ - ١٧) بمساحة ٩,٢ فدان بما يعادل (٢٣٨٦٥٤) م٢ الواقع بالعوض الصحراوي بالحراز الأخضر بمدينة الشيخ زايد المخصصة لإقامة مشروع سكنى ي مقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهه التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥ - ١٦ - ١٧) بمساحة ٩,٢ فدان بما يعادل ٣٨٦٥٤ م٢ الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسادة/ محمود محمد على حسن بدر ، /أحمد محمود محمد على ، محمد محمود محمد على حسن بشخصهم وبصفتهم ورثة /نشوى عبد الغنى محمود حسن لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ والملاحق المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ وملحق العقود المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم من وكيلهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بحلستة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧٦ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء.

مادة ٥- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بعد تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بينهم وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار الماثل كأن لم يكن .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردية بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردية بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم مواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته ؛

مادة ١٣- يلتزم المخصص لهم قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيد كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (١٥ - ١٧ - ١٥ - ١٧)

بمساحة ٣٨٦٥٤ م٢ بما يعادل ٩,٢ فدان الواقعة بالحوض الصحراوى
بالحزام الأخضر، والمخصصة باسم كل من (محمود محمد على حسن،
أحمد محمود محمد على حسن، محمد محمود محمد على حسن عن نفسهم
وبيصفتهم ورثة/ نشوى عبد الغنى محمود حسن)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وفقاً لعقد ضم قطع الأراضى
المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ بمدينة الشيخ زايد

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٣٨٦٥٤,٠٠ م٢ أى ما يعادل ٩,٢ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنتى بمساحة ١٩٣٢٧ م٢ أى ما يعادل ٤,٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٥٧٨١ م٢ بما يعادل ١,٣٧ فدان وتمثل
نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ١٧,١٠ م٢ أى
ما يعادل ٤,٠٠ فدان وتمثل نسبة (٤,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧٠٨١,٥٤ م٢ أى ما يعادل
١,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٨,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٦٢٥٠ م٢ أى ما يعادل
٤,٤٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٦,١٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٥٩٧٨,٣٦ م٢ أى ما يعادل
١,٤٤ فدان وتمثل نسبة (١٥,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٩٣٢٧م٢ أي ما يعادل ٤,٦٠٢ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٥٧٨١٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٣٥,٣٠	١٢٠,٠٠	%٢٧,٥٧	فيلات شبه متصلة	٢	أرضي + أول + غرفة سفلية
٢	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٣	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٦	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٧	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٨	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
٩	٤٣٥,٣٠	١٢٠,٠٠	%٢٧,٥٧	فيلات شبه متصلة	٢	
١٠	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
١١	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
١٢	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
١٣	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
١٤	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
١٥	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
١٦	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
١٧	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
١٨	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	
١٩	٣٤٩,٠٤٥	١٢٠,٠٠	%٣٤,٣٨	فيلات شبه متصلة	٢	

الواقع المصرية - العدد ١٠٧ في ١٥ مايو سنة ٢٠٢٤

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي F.P.	النسبة البنائية	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٠	٤٦٧,٢٦	١٠٢,٥٠	%٢١,٩٤	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول + ثان + سطح
٢١	٤٩٩,١٦	١٠٢,٥٠	%٢٠,٥٣	فيلا منفصلة	١	
٢٢	٣٧٠,٤٤	٩٨,٠٠	%٢٦,٤٦	فيلا منفصلة	١	
٢٣	٦٦٣,٥٣	١٧٨,٠٠	%٢٦,٨٣	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٤	٦٦٣,٨٥	١٧٨,٠٠	%٢٦,٨١	فيلات شبه متصلة	٢	
٢٥	٣٢٦,٥٦	٩٨,٠٠	%٣٠,٠١	فيلا منفصلة	١	
٢٦	٣٢٨,١٥	٩٨,٠٠	%٢٩,٨٦	فيلا منفصلة	١	
٢٧	٣٥٤,٢٩	٩٤,٠٠	%٢٨,٥٣	فيلا منفصلة	١	
٢٨	٣٩١,١٨	٩٤,٠٠	%٢٤,٠٣	فيلا منفصلة	١	
٢٩	٣٣٠,٤٠	٩٨,٠٠	%٢٩,٦٦	فيلا منفصلة	١	
٣٠	٣٤٢,٥٤	٩٨,٠٠	%٢٦,٦١	فيلا منفصلة	١	
٣١	٣٤٩,٥٩	٩٨,٠٠	%٢٨,٠٣	فيلا منفصلة	١	
٣٢	٦٢١,٧٩	١٧٨,٠٠	%٢٨,٦٣	فيلات شبه متصلة	٢	
٣٣	٣٤٦,٢٢	٩٨,٠٠	%٢٨,٣١	فيلا منفصلة	١	
٣٤	٣٤١,٤٧	٩٨,٠٠	%٢٨,٧٠	فيلا منفصلة	١	
٣٥	٣٤٤,٤٦	٩٨,٠٠	%٢٨,٤٥	فيلا منفصلة	١	
٣٦	٣٤٤,٨٠	٩٨,٠٠	%٢٨,٤٢	فيلا منفصلة	١	
٣٧	٥٦٠,٢٥	١٧٨,٠٠	%٢١,٧٧	فيلات شبه متصلة	٢	
٣٨	٥٧٠,١٢	١٧٨,٠٠	%٢١,٢٢	فيلات شبه متصلة	٢	
٣٩	٣٤٧,٠١	٩٨,٠٠	%٢٨,٢٤	فيلا منفصلة	١	
٤٠	٣٣٧,٠٠	٩٨,٠٠	%٢٩,٨	فيلا منفصلة	١	
٤١	٥٤١,١٥	١٧٨,٠٠	%٣٢,٨٩	فيلات شبه متصلة	٢	
٤٢	٣٥١,١٦	٩٨,٠٠	%٢٧,٩١	فيلا منفصلة	١	
٤٣	٣٤٦,٤١	٩٨,٠٠	%٢٨,٢٩	فيلا منفصلة	١	
٤٤	٣٣٥,٣٧	٩٨,٠٠	%٢٩,٢٢	فيلا منفصلة	١	
٤٥	٣٤٢,٧٨	٩٨,٠٠	%٢٨,٥٩	فيلا منفصلة	١	
٤٦	٣٦٤,٥١	٩٨,٠٠	%٢٦,٨٩	فيلا منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي F.P.	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٤٧	٣٧١,٦٦	٩٨,٠٠	%٢٦,٣٧	فيلا منفصلة	١	
	٣٥٣,٨٣	٩٨,٠٠	%٢٦,٧٠	فيلا منفصلة	١	
	٦١٥,٦٩	١٧٨,٠٠	%٢٨,٩١	فيلات شبه متصلة	٢	
الاجمالي	١٩٣٢٧,٠٠	٥٧٨١,٠٠			٧٥	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحرام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة عن (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد عن (٤٥٪) من مساحة الفيلات الشبه متصلة، وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح له لمناطق الإسكان أرضي + أول بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السككي (قطع أرضي) عن ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الارتفاعات أمامي ٤م وجانبي ٣م وخلفي ٦م داخل حدود قطعة الأرض السكنية للفيلات بينما النماذج السكنية ٤م من جميع الجهات ويسمح بتعديل الردود على النحو التالي :

بالنسبة للفيلات المنفصلة : يسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأرضى التي تقل واجهاتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ بدلاً من ٣م طبقاً للاشترطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

بالنسبة للفيلات المتصلة والشبه متصلة والرباعى : يسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأرضى التي تقل واجهاتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ بدلاً من ٣م وذلك من جانب واحد فقط، وفي حال طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن لانتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

بالنسبة للنماذج السكنية: يسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأرضى التي تقل واجهاتها عن ٢٠ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٤م وذلك من جانب واحد فقط، وفي حال طلب تعديل الردود من الجانبين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن لانتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لأماكن انتظار السيارات .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحصنة أو حدود الجار .

(ى) يلتزم ملوك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للراجات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%) ١٥ .

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص/ الفدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣٦ شخص/ فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان وغرف الأمان على مستوى المشروع :

البيان	F.P	المساحة المبنية بالتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان	٥٧٨١,٠٠	٥٧٨١,٠٠	% ١٤,٩٦
غرف الأمان	١٧,٢٠	١٧,٢٠	% ٠,٠٤
الاجمالي	٥٧٩٨,١	٥٧٩٨,١	% ١٥,٠٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور بدور بمدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور اليدروم ، ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور اليدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يتلزم السادة/ محمود محمد على حسن، أحمد محمود محمد على حسن، محمد محمود محمد على حسن عن نفسيه وبصفتهم ورثة/ نشوى عبد الغنى محمود حسن؛ ملاك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة آلة منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولآخره التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- يتولى المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وتلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتلزم ملاك قطعة الأرض بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التقييس الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذلك التقييس الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى ملاك قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتلزم ملاك قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتلزم ملاك قطعة الأرض بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتلزم ملاك قطعة الأرض بتنفيذ كامل مكونات المشروع خلال المهلة المسموحة بها للتنفيذ وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٦- يلتزم ملاك قطعة الأرض بنموذج السور الخارجي المعتمد من قبل جهاز المدينة .

٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
وكيلًا عن المالك
السيد/ رامي طه أمين عيسى

طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى





